

– بناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥٢ و ١٥٣ منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعديل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم العاشرة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠١ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية ، بما يلى :

١ – في مجال الملاحة الجوية :

– مساعدة تقنيي الملاحة الجوية في تنفيذ العمليات الخاصة بمراقبة حركة الطائرات في الجو، والاستغلال التقني للمطارات، واستعلامات الملاحة الجوية .

– استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية في المراكز ذات الأهمية المتوسطة .

– ضمان المراقبة والصيانة الأساسية للمنشآت التقنية، والمحافظة على استمرار سيرها .

الخفيف، عند نشر هذا المرسوم . ويعتظرن بأقدمية متساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة .

وتحسب هذه الأقدمية في الترقية ضمن السلالم النصوص عليه في المادة ١٢، بالمدة المتوسطة .

المادة ١٧ : لا تنتهي أحكام هذه المادة أثرا رجعيا ماليا .

المادة ١٨ : تخضع الأقدمية النصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ أعلاه إلى سنة واحدة وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يعين مباشرة، خلال هذه الفترة، المدربون الذين لهم أقدمية سنتين في رتبتهم، في الوظيفة النوعية لدرين الدراسات أو مفتش الرحلات .

المادة ١٩ : تخضع، بصفة انتقالية وخلال ثلاث سنوات، مدة الخدمات الفعلية المشار إليها في المادة ٦ أعلاه، إلى سنتين .

المادة ٢٠ : يلغى المرسوم رقم ٧ – ٤٩ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مدربي الطيران المدني .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٧٩ – ٢٣٣ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية .

ان رئيس الجمهورية،

المادة 5 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية .

ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة والمرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة 6 : يصدر تعين التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كمترئسين، عن الجهة التي لها سلطة التعين .

ويؤدون تمرينا مدته سنة واحدة في المصالح التابعة للطيران المدني أو الارصاد الجوية .

المادة 7 : يمكن ترسيم التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، بعد فترة التمرين المنصوص عليها في المادة السابقة، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تصدرها بناء على تقرير الرئيس السلمي للمعنى، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة للترسيم، يحدد تشكيلاها كما يلى :

- المدير العام للادارة والتكونين أو ممثله ، رئيسا،

- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية أو ممثله ،

- رئيس المصلحة المعنية،

- تقني مساعد مرسم .

وترسم الجهة التي لها سلطة التعين المرشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٦ و أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

2 - في مجال الارصاد الجوية :

- اعداد الخرائط والرسوم البيانية،
 - الاتصالات اللاسلكية في الارصاد الجوية،
 - اعداد المعطيات المناخية،
 - المساعدة في ميدان الرصد .
- ويمكن علاوة على ما تقدم أن يقوموا بمهام في المختبر .

المادة 2 : يسير الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية، سلك التقنيين المساعدين في الملاحة أو الارصاد الجوية .

المادة 3 : يكون التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية، والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدني والارصاد الجوية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المرشحين الذين يحملون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة اذا نجحوا في اختبارات امتحان نهاية تكوين، مدته ثمانية عشر شهرا في مدرسة للطيران المدني، أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكونين والابحاث، أو مؤسسة مخصصة لها بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

وتحدد شروط اللياقة البدنية للحصول على رتبة تقني مساعد في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية .

أ - يمكن أن يرسم في هذا التاريخ، الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة 1980، الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، اذا كانت طريقة عملهم مرضية، واكملوا سنة على الأقل من الخدمة الفعلية.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة عملهم بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1980 مع تخفيض سنة واحدة.

وتحسب هذه الاقمية في الترقية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، بالمدة المتوسطة.

ب - يمكن أن يدمج الاعوان الذين لا توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، اذا نجعوا في الامتحان الخاص بالمستوى الذي ينظمها الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يرسمون في أول يناير سنة 1980، اذا كان توظيفهم حاصلا قبل هذا التاريخ ، وكانت طريقة عملهم مرضية واتموا سنتين من الخدمة الفعلية.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم في مصالح الطيران المدني او الارصاد الجوية، وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض ثلاث سنوات.

وتحسب هذه الاقمية في الترقية بسلم المرتب الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية، بالمدة المتوسطة.

تحدد كيفيات تنظيم التدريب المنصوص عليه أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

اما الاعوان الذين لم ينجعوا في امتحان التخرج من دورة التكوين في مدرسة للطيران المدني او معهد الارصاد الجوية المائية للتكنولوجيا والابحاث،

فإذا لم يرسموا جاز لهذه الجهة أن تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك منسخ المعنى تمديدا في التمرن سنة أخرى أو تسريحة، مع مراعاة أحكام المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترندين.

المادة 8 : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية، مقررات تعيين التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتقى سلك التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية، في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة المئوية القصوى للتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع، بـ 20٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 11 : يدمج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية العاملون في المصالح التابعة للطيران المدني او الارصاد الجوية الذين يباشرون عملهم عند نشر هذا المرسوم، وذلك ضمن الشروط التالية :

- ابن خليف محمد الذى حكم عليه، فى 8 يوليو سنة 1976، الفرع الاقتصادي بالمحكمة الجنائية فى المدينة.

- الطيب سريعن أحمد الذى حكمت عليه، فى 18 ديسمبر سنة 1973، المحكمة الجنائية بقسنطينة.

- قرفة محمد الذى حكمت عليه، فى 13 مارس سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة.

- طببى الهاشمى الذى حكمت عليه، فى 19 سبتمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة.

- قهواں فجيرة التي حكمت عليها، فى 12 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بقسنطينة.

- سرج على الذى حكمت عليه، فى 26 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتیارت.

- عبانى بلقاسم الذى حكمت عليه، فى 22 ابريل سنة 1975، المحكمة الجنائية بتیارت.

- عمارى فاطمة التي حكمت عليها، فى 27 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام.

- رداوية احمد الذى حكمت عليه، فى 18 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام.

- حمزة مسعودة التي حكمت عليها، فى 10 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.

- شلوش الشريف الذى حكمت عليه، فى 7 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسطيف.

- نكتة جمعة التي حكمت عليها، فى 26 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس.

- قاضى محند أرزقى الذى حكم عليه، فى 17 مايو سنة 1975، المجلس الخاص بقمع العرائض الاقتصادية بالجزائر.

وهو لاء كلهم معتقلون في مؤسسة إعادة التربية بالعراش.

فيعادون إلى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو يسرحون.

المادة 12 : لا تنتج أحكام المادة 11 أعلاه اثراً رجعياً مالياً.

المادة 13 : يلغى المرسوم رقم 68 - 20I المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جيد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صدور عفو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة 13 - 12 منه .

- وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء تطبقاً للمادة 182 من الدستور ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاندلاع الثورة، يعفى عن المحكوم عليهم ذوى الجنسية الجزائرية الآتى ذكرهم حسب البيانات الآتية :

يعفى من باقى عقوبة السجن أو العبس عن المسمى :